

alsraaaa@gmail.com

لواء شرطة متقاعد حمد السريع

سوالف أمنية



جشع الموظفين

مبالغ فيه فالشقق السكنية أصبح إيجارها 500 دينار وأكثر بعد أن كان لا يزيد على 200 دينار، دون الالتزام بالعقود التي يجب أن يمر عليها 5 سنوات حسب القوانين الكويتية.

السيارة التي يشتريها المواطن من الوكالة تضاعف سعرها من 6 آلاف دينار ليصل إلى الـ 14 ألف دينار.

الجمعة التي يزورها المواطن للتسوق كان يشتري حاجات بيته بما يقارب الـ 50 ديناراً أصبح يدفع أكثر من 100 دينار.

كل تلك الزيادات التي يفرضها إقطاعيو هذا العصر على الشعب الكويت بمباركة حكومية. تجدهم في المقابل يقفون ضد أي زيادة للمواطن الذي أصبح ينظرهم جشعا ويبحث في كيفية تدمير اقتصاد بلده والحكومة راضحة لرغباتهم، ورغم ذلك فإنهم لا يتفكرون لا من قريب ولا من بعيد عن الهبات المدفوعة من الدولة لدول العالم.

المواطن يقبل بعدم المطالبة بأي زيادة مالية مقابل أن تتدخل الحكومة بمنع التجار من التلاعب بالأسعار وفرض زيادات غير منطقية عليه، فهل تتدخل الحكومة لوقف جشع الإقطاعيين قبل أن نعود إلى عصرهم في أوروبا؟!


أصبح الموظف طماعا وجشعا في مطالباته المستمرة للحكومة بزيادة الرواتب وأعضاء مجلس الأمة يسعون قدر المستطاع لفرض حزمة من الزيادات للمواطن والحكومة ترفض خوفا من وصول باب الرواتب في الميزانية العامة للدولة للتضخم، حيث سيتسبب في انهيار الاقتصاد الكويتي وهذا ما يثار من لغط بالوقت الحالي.

لدي سؤال أطرحه على العامة: هل تعتقدون أن الحكومة هي الرافضة للزيادة أم أن هناك أطرافا أخرى؟


نعم هناك أطراف أخرى، أتعرفون من هم؟

إنهم إقطاعيو هذا العصر في الكويت. الإقطاع طبقة ظهرت قبل بداية عصر النهضة في أوروبا، حيث احتكروا الأراضي وفرضوا شروطهم على المزارعين حتى أصبح الكثير منهم عبدا لهم.

الكثير من التجار بالكويت يرفضون أي زيادة تقدمها الحكومة للموظفين خلال لقاءاتهم الصحافية بادعاء أن تلك الزيادات تؤثر على الميزانية وتستهلك الناتج العام، ولكن في المقابل يتسابقون في رفع أسعار منتجاتهم وبيضائهم دون رادع من الحكومة أو مراعاة للحالة المادية للمواطن أو القديم. الغالبية من التجار ترفع الأسعار بشكل



جواز السفر الكويتي الخاص بابنة المواطن



صورة من جواز السفر الكويتي لا يزال يحتفظ بها رب الأسرة

رغم أنها تحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس

المحامي العيادة: أسرة كويتية تعاني من الغربة والمعاناة والقهر

مؤمن المصري

نروي اليوم حكاية أسرة كويتية مكونة من خمسة أشخاص، تحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس وتعاني من كل أشكال الغربة والإهمال والمعاناة والقهر والإهانة. ويحكي المحامي مشاري العيادة محامي الأسرة قصتهم فقول: بدأت مأساة هذه الأسرة على أثر الغزو العراقي الغاشم على دولتنا الحبيبة الكويت فأثرت الأسرة البقاء على أرض الكويت طوال فترة الغزو وعاشت جميع الظروف الصعبة والقاسية التي عانى منها الكويتيون أثناء هذه الفترة المؤلمة وربما تتساءلون: هل كنا متعاونين أثناء فترة الغزو الغاشم؟ وتأتي الإجابة عن لسان أحد أفراد الأسرة المنكوبة فيقول: لو كنا كذلك لتعرض أبنائنا وأصدقائي وأقاربنا الذين كانوا في المقاومة للاعتقال من قبل قوات الطاغية حيث إن هؤلاء الشباب كانوا يتواجدون في دبيانية الوالد كل يوم وكان يحتمهم على الصمود والصبر ولم يتعرض أحد منهم لأي أذى وهم الآن يتمتعون بوفاء الصحة وبين ذويهم وأسرتهم ولله الحمد.



مشاري العيادة

الأسرة ظلت

طوال فترة

الاحتلال في

الكويت رغم

الظروف القاسية

الأبن كان يعمل

في الإذاعة ولبلة

الاحتلال الغاشم

كان يشرف على

البرنامج العام

إغلاق الحدود مع

المملكة العربية

السعودية دفع

الأسرة للسفر إلى

الأردن ومنها إلى

العراق

طلبات العودة

إلى الكويت

قوبلت بالرفض

ومنعنا من الخروج بعد إيهامنا بأنه سيتم إرجاعنا للكويت عن طريق الصليب الأحمر. وبعد فترة فوجئنا بأن أسماء لم ترد ضمن أسماء المفقودين والأسرى مع العلم أن القوائم تضمنت اسم ابن عمنا الضابط في الجيش الكويتي الأسير الشهيد موسى صحن فهد العنزي.

وأثناء هذه الفترة كانت لدينا العديد من المحاولات الفاشلة للهروب والعودة للكويت، وذلك بسبب مراقبتهم الحثيثة لنا حينما قاموا باحتجاز الأب والأبن فيما يسمى رابطة أصحاب الحق بعد خداعهم بأنها بغرض العودة للكويت. وبعد ذلك تم تهديدهم بأبشع الأساليب للبقاء، ومع ذلك استمرت المحاولات حتى تمكنا من الخروج بما يشبه المعجزة بعد أن دفعنا مبلغا ماليا وكان ذلك في سنة 1998.

وقور ونحن نرجع الأردنية عمان ولحقنا نراجع سفارتنا، حيث كانت أول سفارة بعد عودة العلاقات بين البلدين وكان مطلبنا الدائم هو العودة لوطننا، وقام بعض أفراد الأسرة بمقابلة جميع القناصل الذين تم تعيينهم في السفارة كما يلي: - ذهب الأب والأبنة للسفارة وشرح القضية لموظفي السفارة دون مقابلة القنصل.

- مقابلة الأب والأبنة للقنصل خالد الشمري - رحمه الله - بحضور القائم بالأعمال متعب المطوع، وتم شرح القضية وعدهما بالرد.

- اتصال الأب بالقنصل خالد الشمري الذي أجاب: «إن شاء الله الأخبار طيبة».

- الاتصال الهاتفي الثاني قال تنتظر ردا ولم يصل وتكررت الاتصالات الهاتفية وكان الرد دائما: «ليس هناك رد».

- زيارة الابن وطلب منه أن يقدم طلبا لمقابلة القنصل على أن يتصلوا به ليقابله ولم يتصلوا.

- زيارة الابن مرة أخرى ومقابلة القنصل خالد الشمري - رحمه الله - والذي أخبره بأن هناك العديد من الأسر الكويتية ماثلة

ولوضعكم وتمت إعادةهم إلى الكويت. - في زيارة الابن الثالثة للقنصل أخبره بأنهم كتبوا كتابا ولم يصل الرد. - قام الابن بمراجعة السفارة بعد وفاة القنصل خالد الشمري مرتين لمقابلة القنصل ويتم إخباره بأن القنصل غير موجود.

- في زيارة أخرى للابن قابل القنصل المطيري وحين شرح القضية له كان رد القنصل «شك في الكويت».

- تمت مقابلة القنصل مفلح العازمي وشرح القضية له وأعطاه صورة من الوثائق.

- اتصلت بنا السفارة وطلب منا القنصل الحضور لمقابلة السفير الشيخ فيصل المالك الصباح وتمت مقابلة سعادة السفير مع ثلاثة موظفين من السفارة من بينهم القنصل وحين عدنا لمكتب القنصل جاء العقيد مرضي فهد العنزي وأجرى معانا مقابلة وبعد انتهائها أخبرنا بأن ننتظر ردا منه فجاءنا الرد من القنصل بعد عدة أيام بأن قضيتنا ليست في السفارة بل قضيتنا داخل الكويت.

- ذهب الابن والابنة لمقابلة السفير الرشيد لتسليمه كتاب استرحام فرفض القنصل مقابلتهم فتوجهوا إلى موظف الاستقبال لسدى السفارة وطلبا منه تسليم كتاب الاسترحام إلى السفير آنذاك الشيخ فيصل الصباح فكلهم مدير مكتب السفير عن طريق موظف الاستقبال وقال اتركوا الكتاب وسنوصله إلى سعادة السفير.

- تمت زيارة الابنتين للسفارة وتمت مقابلة سعادة السفير د. حمد الدعيج لعمل كراسة للمحامي الكويتي مشاري العيادة من أجل مباشرة قضيتنا فحولنا سعادته إلى القنصل نايف الطيار.

- نايف الطيار في مكتبه وشرحا قضيتنا له أبدى استعدادا لعمل الوكالة وحل القضية أيضا.

- في الزيارة الثانية للقنصل اعتذر عن عمل الوكالة.

- في زيارة أخرى للأب

والابنة للمراجعة حول قضيتنا وطرحها من جديد بدون أي نتيجة.

- اتصلنا هاتفيا أكثر من مرة وكان الرد اتركوا رقمكم وسيصل بكم القنصل إلا أن شيئا من ذلك لم يحدث ولا نعلم إذا كان هناك رد رسمي حول أمرنا، فكل الردود نتلقاها بشكل شفوي كما هو مذكور أعلاه.

وقد حاول المحامي مشاري العيادة مساعدتنا في العودة أو تجديد الوثائق لكنه لم يتمكن من ذلك بسبب عدم وجود وكالة من قبلنا له. بقي أن نذكر أننا في سنة 2000 قمنا بكتابة كتاب لجاسم الخرافي رئيس مجلس الأمة في ذلك الوقت حينما جاء إلى عمان في رصد البرلمانين العرب، وسلمنا الكتاب لأحد أعضاء البرلمان الأردني الذي هو قريب لجار لنا هنا في الأردن، لكن السيد جاسم الخرافي رفض أخذ الكتاب منه.

لقد حرقت الغربة سنوات عمرنا بلا هدف أو جدوى، فقلبي الرغم من تعليمنا الجامعي الذي كان بهدف العودة لوطننا الكويت وخدمتها على أتم وجه وأن تكون جنوبا أو فناء لحبيبتنا الكويت، فإن الصعوبات تزداد والإهانة والذل أعيننا وأر همتنا والأمراض بدأت تغزو أجسادنا مبكرا والبعض يحتاج إلى تدخل فوري نعجز عن دفع تكاليفه الباهظة. إننا لا نطلب مالا بل عودة إلى وطننا وتجديد وناقتنا الثبوتية والعيش بكرامة بوطن الكرامة.

ترجو الخظر في قضيتنا بعين الرحمة والعطف، فقد أنهكتنا آلام الغربة ولا نريد سوى العودة إلى حضن الكويت الغالية داعين المولى القدير أن يصل نداءنا هذا إلى أبنائنا الحنون صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد، حفظه الله ووعده، فقد شغل بعطفه أجزاء المعمورة وهذا ما جبل عليه آل الصباح الكرام الذين لا يظلم عندهم مخلوق، بل كانوا عوننا لكل ضعيف ومحتاج ومظلوم، أدامهم الله نخرنا للكويت وحفظ الله الكويت وشعبها من كل مكروه.

تأجيل نظر استئناف قاتلي

الطبيب اللبناني بالأقنيوز

بينما برأت المحكمة المتهم الخامس (صديق المجني عليه) من تهمة تسادد الضرب مع المتهمين الأربعة.

(الطبيب) قاصدا إزهاق روحه وقام بعدها بطعن أحد أقرباء الطبيب الذي حاول أن يفض المشاجرة. كانت الدائرة الجزائية الثانية بالمحكمة الكلية قد قضت في 2 يونيو الماضي بإعدام المتهمين الأربعة الذين قاموا بقتل طبيب الأسنان اللبناني بمجمع الأقنيوز عقب خلاف بين الطرفين على أماكن انتظار السيارات بالمجمع. وقضت المحكمة بالإزام المتهمين الأربعة متضامتين بأن يؤدوا لوالد المجني عليه ووالدته مبلغ 5001 د.ك. على سبيل التعويض المدني المؤقت. وكلفت المحكمة النيابة العامة بعرض ملف القضية على محكمة الاستئناف العليا خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.

المستشار نجيب الملا

المطيري يطعن في عدم دستورية قانون التجمهر أمام «الدستورية»

المخالفة لنصوص الدستور. وقد استجابت المحكمة للدفع الموجه من المحامي المطيري، وأحالت القضية للمحكمة الدستورية لتفصل في عدم الدستورية، وقالت في حيثيات حكمها إنها ترى عن حق جدية الدفع بعدم دستورية تلك النصوص لقيام شبهة قوية على خروجها على أحكام الدستور وتعلقها بالأهمية القصوى للحقوق والحريات الشخصية ومن ضمنها حرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حياة الفرد وفي بناء المجتمع، فقد أولتها إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والداستائر والقوانين أهمية بالغة، وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمائها وكفالتها، ولم تسمح بالتعرض لها إلا لضرورة قانونية مشروعة تحتمها دواعي العدالة وأمن المجتمع وسلامته، شريطة أن تخضع أجهزة الضبط في الدولة عند قيامها بهذا العمل، لإشراف السلطة القضائية ورقابته، لأنها الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية.

وقد كانت المادة 34 من القانون رقم 31 لسنة 1971 قد نصت على «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من 5 أشخاص على الأقل كان الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام. ولما كان هذا النص قد أتى بقيود لم يسمح بها الدستور الكويتي وأعطى للسلطة العامة الحق بفض التجمهر بحجة أن الغرض منه ارتكاب جرائم، وبهذا قد وسع من صلاحيات السلطة بتقدير الغرض من التجمهر وبعدهم الأشخاص التجمهريين وهنا تكمن شبهة

أفاد بأنه أثناء تواجدته بمنطقة كيفان تواجد عدد من التجمهريين يقدر بنحو 50 شخصا ويرتدون أوشحة برتقالية ويحملون أعلاما بذات اللون ويطالبون بحل مجلس الأمة وإسقاط المرسوم الخاص بتعديل التصويت في الانتخابات.

وأمام محكمة الجنج المفوضة حضر المطيري وترافع شفويا ودفع بعدم دستورية المواد الخاصة بتجريم التجمهر والتجمعات لمخالفتها نصيب نصوص الدستور التي أكدت على أن الحرية الشخصية مكفولة، وأكدت المادة 36 من الدستور على لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما كما نصت المادة 44 من الدستور على أن للأفراد حق الاجتماع دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفضا للشروط التي بينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية وألا تنافي الآداب.

وقد كانت المادة 34 من القانون رقم 31 لسنة 1971 قد نصت على «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من 5 أشخاص على الأقل كان الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام. ولما كان هذا النص قد أتى بقيود لم يسمح بها الدستور الكويتي وأعطى للسلطة العامة الحق بفض التجمهر بحجة أن الغرض منه ارتكاب جرائم، وبهذا قد وسع من صلاحيات السلطة بتقدير الغرض من التجمهر وبعدهم الأشخاص التجمهريين وهنا تكمن شبهة

تقدم المحامي محمد محسن المطيري أمس بمذكرة دفاعه أمام إدارة كتاب محكمة التمييز الدستورية بشأن الطعن بعدم دستورية قانون التجمهر المحال من محكمة الجنج المفوضة في القضية المتهم فيها موكله أحمد سيار العنزي.

وأكد المطيري انه قد طعن بأسباب الدفع بعدم دستورية المادة 34 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواكب، 12، 16، 20 من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات. وقال محمد محسن المطيري ان الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكاملة في النفس البشرية الغائرة في أعماقها والتي لا يمكن فصلها عنها ومنحها بذلك الرعاية الأولى والأشمل توكيدا لقيمتها وبما لا إخلال منه بالحق في تنظيمها وبمراعاة ان القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية بطريق مباشر أو غير مباشر أخطر القيود وأبلغها أثرا، ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ هذه القيود الجنائية على الحرية الشخصية رهنا بمشروعيتها الدستورية.

وكانت النيابة العامة قد أسندت لكل من أحمد سيار العنزي وآخرين معه تهمة الاشتراك في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام وارتكاب جرائم التجمع بغير ترخيص وعدم الاستجابة لأوامر الضابط بفضه وتعطيل حركة السير وبقوا متجمهرين بعد صدور أمر رجال الشرطة بالانصراف، وذلك أخذًا مما جاء على لسان ضابط المباحث الذي



المحامي محمد المطيري



جانب من الدورة